INF

INFCIRC/433
May 1994
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

03. JUNI 1994

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود مع حكومة الهند لتطبيق الضمانات على جميع المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة بموجب الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154 وبموجب الاتفاقين المعقودين بين الهند والوكالة الواردين في الرسائل المتبادلة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

١- يرد مستنسخا في هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الأعضاء، نص الرسالتين المتبادلتين والملحق اللتين تشكلان -هما والملحق- الاتفاق المعقود مع حكومة الهند لتطبيق الضمانات على جميع المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة بموجب الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154 وبموجب الاتفاقين المعقودين بين الهند والوكالة الواردين في الرسائل المتبادلة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٤.

٢- وقد بدأ نفاذ الاتفاق، بمقتضى الرسائل المتبادلة، في ١ آذار/مارس ١٩٩٤.

INTERNATIONAL ATOMIC ENERGY AGENCY
AGENCE INTERNATIONALE DE L'ENERGIE ATOMIQUE
МЕЖДУНАРОДНОЕ АГЕНТСТВО ПО АТОМНОЙ ЭНЕРГИИ
ORGANISMO INTERNACIONAL DE ENERGIA ATOMICA

WAGRAMERSTRASSE 5, P.O. BOX 100, A-1400 VIENNA, AUSTRIA
TELEX: 1-12645, CABLE: INATOM VIENNA, FACSIMILE: (+43 1) 234564, TELEPHONE: (+43 1) 2360

IN REPLY PLEASE REFER TO:
PRIERE DE RAPPELER LA REFERENCE: 250-MA-IND.12.2 DIAL DIRECTLY TO EXTENSION:
COMPOSER DIRECTEMENT LE NUMERO DE POSTE:

١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤

سيـــدي،

يشرفني أن أشير الى اتفاق الضمانات (الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154) المعقود بين حكومة الهند وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتفاق الثنائي المعقود بين الهند والولايات المتحدة بخصوص التعاون في مجال الاستخدامات المدنية للطاقة الذرية (الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/154).

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ انقضت فترة نفاذ "اتفاق التعاون" المعقود بين الهند والولايات المتحدة. ومن ثم انقضت أيضا في التاريخ ذاته -بمقتضى القسم ٢٧ من اتفاق الضمانات- فترة نفاذ اتفاق الضمانات.

وفي رسالة وجهها الى الوكالة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ الممثل المقيم للهند (ترد مستنسخة في ملحق الوثيقة GOV/2702 الصادرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) جاء ما يلي: "ومن المعتزم مواصلة تشغيل محطة تارابور [محطة تارابور للقوى الذرية] لانتاج الكهرباء لسنوات عديدة أخرى بعد تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقد ثبتت الجدوى الاقتصادية لاستخدام وقود خليط اليورانيوم والبلوتونيوم (الوقود موكس) في تشغيل تلك المحطة، مما سيقتضي اعادة معالجة الوقود المستهلك الوارد من المحطة من أجل الحصول على البلوتونيوم اللازم لهذا الوقود موكس، وهي العملية التي تتوافر بشأنها ترتيبات فرعية معقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠ بين الوكالة وحكومة الهند." كما أشارت الرسالة الى أن "حكومة الهند تعتزم أن تبدأ قريبا عملية اعادة معالجة وقود محطة تارابور المستهلك".

وفي الرسالة ذاتها الواردة من الممثل المقيم للهند، أعربت حكومة الهند عن رغبتها في الاستمرار -طوعا وعلى أساس ثنائي- في تطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154.

Attachment

الملحـــق

تعهدات الهند والوكالة

القسم ١- تتعهد الهند بألا تستخدم أيا من البنود الخاضعة لهذا الاتفاق -حسبما حددت في المرفق الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق- في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، وبأن تقصر استخدام تلك البنود على الأغراض السلمية، وبألا تستخدمها في انتاج أي أجهزة متفجرة نووية.

القسم ٢- تتعهد الوكالة بتطبيق الضمانات، وفقا لشروط هذا الاتفاق، على البنود الخاضعة لهذا الاتفاق -حسبما حددت في المرفق- بحيث تستوثق قدر استطاعتها من عدم استخدام أي بند من هذه البنود في انتاج أي أسلحة نووية أو لخدمة أي أغراض عسكرية أخرى، ومن قصر استخدامها على الأغراض السلمية، ومن عدم استخدامها في انتاج أي أجهزة متفجرة نووية.

القسم ٣- تتعهد الهند بأن تتعاون مع الوكالة على تطبيق الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

انشاء واستيفاء كشف عهدة

القسم ٤- تتولى الوكالة انشاء واستيفاء كشف عهدة ينقسم الى ثلاثة أجزاء:

(أ) الجزء الرئيسي من كشف العهدة، ويتضمن سردا لما يلي:

'١' جميع المواد النووية التي كانت خاضعة لضمانات الوكالة وفقا للجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154، أي وفقا للاتفاق المعقود بين حكومة الهند وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة؛ ووفقا للاتفاقين المعقودين بين الهند والوكالة والواردين في الرسائل المتبادلة بتاريـــــخ ١٩٩٣/١٠/١ و ١٩٩٣/١٢/١.

'٢' أي مواد نووية -بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة- يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي بند من البنود الخاضعة لهذا الاتفاق أو عن طريق استخدام ذلك البند.

'٣' أي مواد نووية حلت، وفقا للقسم ١١ من هذا الاتفاق، محل مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق.

القسم ٧- تقوم الهند باخطار الوكالة بأي فواقد تلحق بالمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، وذلك عن طريق تقارير تحددها الترتيبات الفرعية.

القسم ٨- تقوم الهند باخطار الوكالة بأي نقل للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق الى متلق لا يخضع لولاية الهند. ولا يجوز نقل هذه المواد النووية الا بعد ما تؤكد الوكالة أنها اتخذت ترتيبات تكفل تطبيق الضمانات عليها، وعندئذ لا تعود تلك المواد خاضعة لهذا الاتفاق.

القسم ٩- متى اعتزمت الهند نقل مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق الى مرفق خاضع لولايتها لكنه غير مسرود في كشف العهدة المشار اليه في القسم ٤ من هذا الاتفاق فانه ينبغي ارسال أي اخطار يقتضيه القسم ٥ الى الوكالة قبل اجراء عملية النقل. ويتعين أيضا أن تتاح للوكالة -في أبكر وقت ممكن قبل مثل هذه العملية- فرصة استعراض تصميم المرفق، وذلك لغرض وحيد هو تقرير امكانية التطبيق الفعال للترتيبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ومن أجل اجراء هذا الاستعراض لا تطلب الوكالة سوى قدر أدنى من المعلومات والبيانات على نحو يتسق مع اجراء الاستعراض. وتبادر الوكالة باستكمال الاستعراض فور حصولها على تلك المعلومات. ويجوز للهند أن تجري عملية النقل الى المرفق بعد ما تؤكد الوكالة أنها اتخذت ترتيبات تكفل تطبيق الضمانات عليه.

القسم ١٠- ترسل الاخطارات المشار اليها في القسمين ٨ و ٩ عاليه الى الوكالة في وقت مسبق كاف حتى يتسنى لها أن تتخذ الترتيبات التي يقتضيها هذان القسمان قبل اجراء عملية النقل. وتبادر الوكالة فورا باتخاذ أي اجراءات ضرورية. وستحدد الترتيبات الفرعية المشار اليها في الفقرة (ب) من القسم ١٧ المواعيد النهائية لارسال هذه الاخطارات، ومحتويات تلك الاخطارات.

الاحـــــلال

القسم ١١- بغض النظر عن كل ما ورد في هذا الاتفاق، يحق للهند -بناء على تقديمها اشعارا مسبقا الى الوكالة- أن تخرج من نطاق هذا الاتفاق كميات من المواد النووية شريطة أن تكون قد قامت -بمقتضى ترتيبات قياس يقبلها الطرفان ووفقا لأحكام وثيقة الضمانات- بوضع كميات مكافئة متفق عليها من مواد نووية من النوع ذاته داخل نطاق هذا الاتفاق.

القسم ١٢- تقدم تقارير خاصة الى الوكالة وفقا للفقرتين ٤٢ و ٤٣ من وثيقة الضمانات.

رفع الضمانات والاعفاء منها وتعليقها

القسم ١٣- ترفع الضمانات المطبقة بموجب هذا الاتفاق عن ما يلي:

ويجوز باتفاق الطرفين تعديل الترتيبات الفرعية القائمة النافذة بموجب الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154، وذلك عند بدء نفاذ هذا الاتفاق لكي تعبر عن متطلبات هذا الاتفاق.

القسم ١٨- وثيقة الضمانات هي التي تحكم تطبيق الاجراءات الرقابية على أي مرفق يحتوي على أي مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق، أو يستخدم مثل هذه المواد أو يعالجها أو يصنعها. واذا كان أي قطاع فرعي من المرفق لا يحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، فان ذلك القطاع لا يخضع للاجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذا الاتفاق. وتتولى الترتيبات الفرعية تحديد القطاعات الفرعية (القطاعات الفرعية المستخدمة في أغراض المحاسبة) بالنسبة لكل مرفق. وتقوم الهند باخطار الوكالة مسبقا عن أي قطاع محاسبة فرعي يكف عن احتواء أي مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق أو عن استخدامها أو معالجتها أو صنعها، وذلك حتى يتسنى -عند الاقتضاء- تعديل الاجراءات الرقابية على النحو الملائم.

عدم الامتثـــال

القسم ١٩- اذا قرر المجلس أن الهند غير ممتثلة على أي نحو كان لهذا الاتفاق، طلب المجلس الى الهند أن تتدارك فورا عدم الامتثال هذا وقدم المجلس ما يراه ملائما من تقارير. فاذا قصّرت الهند في اتخاذ اجراءات تصحيحية كاملة خلال مدة زمنية معقولة، جاز للمجلس أن يتخذ أي تدبير من التدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي. وتبادر الوكالة فورا باخطار الهند بأي أمر يعنّ للمجلس أن يقرره بمقتضى هذا القسم.

مفتشو الوكالـــة

القسم ٢٠- الموظفون الذين تعينهم الوكالة لأداء مهام بموجب هذا الاتفاق يكونون محكومين بالفقرات من ١ الى ٣ ثم من ٥ الى ١٠ ثم من ١٢ الى ١٤ من وثيقة المفتشين.

القسم ٢١- تطبق الهند الأحكام ذات الصلة من اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة على الوكالة وموظفيها الذين يؤدون مهام بموجب هذا الاتفاق وعلى أي ممتلكات للوكالة يستخدمونها.

الحماية الماديـــة

القسم ٢٢- تتخذ الهند تدابير ملائمة تكفل الحماية المادية للمواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق، آخذة في اعتبارها التوصيات الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.3.

واجراءاتها، وولايتها، وتقسيم نفقات التحكيم بين الهند والوكالة. وتحدد مكافآت المحكمين على الأسس ذاتها المتبعة في حالة القضاة المخصصين بمحكمة العدل الدولية.

القسم ٢٧- تنفذ الهند والوكالة فورا قرارات المجلس بشأن تنفيذ هذا الاتفاق ريثما تتم التسوية النهائية لأي نزاع، باستثناء ما يتعلق بالقسمين ٢٣ و ٢٤ فقط، اذا نصت تلك القرارات على تنفيذها الفوري.

التعديل والتغيير وبدء النفاذ والمدة

القسم ٢٨- اذا أدخل المجلس تغييرات على نظام الضمانات بصيغته الواردة في وثيقة الوكالة INFCIRC/66/Rev.2، أو على وثيقة المفتشين، أو على الطابع العام لاتفاقات الضمانات التي تعقدها الوكالة، لزم تعديل هذا الاتفاق -اذا طلبت الهند ذلك- مراعاة لأي من هذه التغييرات أو لها جميعها. ويتشاور الطرفان -بناء على طلب أي منهما- بشأن تعديل هذا الاتفاق.

القسم ٢٩- يظل هذا الاتفاق نافذا ريثما يتم، وفقا لأحكامه، رفع الضمانات عن كافة البنود المشار اليها في القسم ٤؛ أو ريثما يتفق طرفا هذا الاتفاق معا على انهائه.

التعاريـــف

القسم ٣٠- لأغراض هذا الاتفاق:

(أ) تعني "الوكالة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

(ب) يعني "المجلس" مجلس محافظي الوكالة؛

(ج) يعني "المرفق":

'١' مرفقا نوويا رئيسيا من النوع المحدد في الفقرة ٧٨ من وثيقة الضمانات، وكذلك مرفقا حرجا، أو منشأة خزن منفصلة؛

'٢' أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نووية بكمية تزيد على كيلوجرام فعال واحد؛

Annex

المرفق

فيما يلي بيان بالبنود الخاضعة لهذا الاتفاق:

أولا - <u>المواد النووية</u>

(أ) جميع المواد النووية التي كانت خاضعة لضمانات الوكالة وفقا للجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154 أي وفقا للاتفاق المعقود بين حكومة الهند وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة، ووفقا للاتفاقين المعقودين بين الهند والوكالة والواردين في الرسائل المتبادلة بتاريخ ١٩٩٣/١٠/١ و ١٩٩٣/١٢/١؛

(ب) أي مواد نووية -بما فيها الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة- يتم انتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي بند من البنود الخاضعة لهذا الاتفاق أو عن طريق استخدام ذلك البند؛

(ج) أي مواد نووية حلّت، وفقا للقسم ١١ من هذا الاتفاق، محل مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق؛

(د) المواد النووية التي تم، وفقا لأحكام القسمين ١٤ و ١٥ من هذا الاتفاق، اعفاؤها من الضمانات أو تعليق تطبيقها عليها.

ثانيا- <u>المرافـــق</u>

أي مرفق يحتوي على أي مواد نووية خاضعة لهذا الاتفاق، أو يستخدمها أو يعالجها أو يصنعها.

سفير الهند، فيينا
١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤

سيـــدي

يشرفني أن أخطركم باستلامي رسالتكم المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤، ومعها ملحقها.

٢- وتنص رسالتكم المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤ -بعد اغفال أجزائها الشكلية- على ما يلي:

"يشرفني أن أشير الى اتفاق الضمانات (الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154) المعقود بين حكومة الهند وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الاتفاق الثنائي المعقود بين الهند والولايات المتحدة بخصوص التعاون في مجال الاستخدامات المدنية للطاقة الذرية (الجزء الثاني من الوثيقة INFCIRC/154).

وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ انقضت فترة نفاذ "اتفاق التعاون" المعقود بين الهند والولايات المتحدة. ومن ثم انقضت أيضا في التاريخ ذاته -بمقتضى القسم ٢٧ من اتفاق الضمانات- فترة نفاذ اتفاق الضمانات.

وفي رسالة وجهها الى الوكالة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ الممثل المقيم للهند (ترد مستنسخة في ملحق الوثيقة GOV/2702 الصادرة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) جاء ما يلي: "ومن المعتزم مواصلة تشغيل محطة تارابور [محطة تارابور للقوى الذرية] لانتاج الكهرباء لسنوات عديدة أخرى بعد تاريخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وقد ثبتت الجدوى الاقتصادية لاستخدام وقود خليط اليورانيوم والبلوتونيوم (الوقود موكس) في تشغيل تلك المحطة، مما سيقتضي اعادة معالجة الوقود المستهلك الوارد من المحطة من أجل الحصول على البلوتونيوم اللازم لهذا الوقود موكس، وهي العملية التي تتوافر بشأنها ترتيبات فرعية معقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٨٠ بين الوكالة وحكومة الهند." كما أشارت الرسالة الى أن "حكومة الهند تعتزم أن تبدأ قريبا عملية اعادة معالجة وقود محطة تارابور المستهلك".

وفي الرسالة ذاتها الواردة من الممثل المقيم للهند، أعربت حكومة الهند عن رغبتها في الاستمرار -طوعا وعلى أساس ثنائي- في تطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154.

وفي انتظار عقد اتفاق جديد بهذا المعنى، وافق مجلس المحافظين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ -كتدبير مؤقت- ثم في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ -كتدبير مؤقت آخر- على رسائل متبادلة اتفقت الهند والوكالة بمقتضاها على مواصلة التقيد بأحكام الجزء الأول من الوثيقة INFCIRC/154 بقدر